

Distr.: General  
3 April 2012  
Arabic  
Original: English

فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار  
بالممتلكات الثقافية  
فيينا، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

## جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها:
  - (أ) المبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛
  - (ب) استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.
- ٣- النظر في مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.



## الشروح

### ١ - المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية يوم الأربعاء ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠.

#### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أُعدَّ جدول الأعمال المؤقت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها".

وأوصى المجلس، في قراره ٤٢/٢٠١١، بأن ترحب الجمعية العامة بما قرره المجلس في قراره ١٩/٢٠١٠ من دعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُشجّع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع ذلك الفريق وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية.

وأوصى المجلس أيضاً، في قراره ٤٢/٢٠١١، استناداً إلى التوصية التي قدّمها فريق الخبراء المعني بالاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه الأول، بأن تطلب الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يقوم، في إطار ولايته، وبالتعاون الوثيق مع سائر المنظمات المختصة باستكشاف سبل وضع مبادئ توجيهية محدّدة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية.

كما أوصى المجلس الجمعية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم تعليقاتها على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، من أجل مساعدة الأمانة العامة في إعداد تحليل وتقرير لتقدمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه القادم.

- ٢- تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها
- (أ) المبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٢/٢٠١١، بأن تطلب الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محدّدة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك معايير العناية الواجبة عند الحصول على أي من تلك الممتلكات.

وقد عُقد في فيينا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اجتماع غير رسمي لفريق الخبراء من أجل وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية. وحضر هذا الاجتماع ممثلون عن اليونسكو، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والإنتربول، فضلاً عن ٢٠ خبيراً. وساهم الممثلون بنشاط في وضع المبادئ التوجيهية، التي يقصد بها أن تكون بمثابة أداة للمساعدة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على نحو أكثر فعالية.

والمبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية متاحة لفريق الخبراء للنظر فيها، ويمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (E/CN.15/2012/15)

(ب) استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٢/٢٠١١، الجمعية العامة بأن تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة. بما في ذلك آراؤها بشأن جدواها وما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه القادم، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين. وفي هذا الصدد، أرسلت الأمانة العامة في آذار/مارس ٢٠١٢ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تتضمن معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، تطلب منها إبداء وجهات نظرها بشأن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها. وشكلت الردود التي وردت من الدول الأعضاء أساساً للتقرير المقدم إلى فريق الخبراء.

### الوثائق

تقرير عن الفائدة المحتملة والتحسينات الممكنة على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة (UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2)

### ٣- النظر في مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، اعتمد فريق الخبراء، في اجتماعه الأول، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، توصيات مناسبة لكي تُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.

واعتمد فريق الخبراء، في اجتماعه الأول، الهيكل التالي من المجموعات المواضيعية لمداولاته وعرض تقريره وتوصياته:

- (أ) الصكوك الدولية القائمة وآليات تنفيذها، بما في ذلك تقييمها من منظور منع الجريمة؛
- (ب) التدابير الوقائية؛
- (ج) التجريم؛
- (د) التعاون الدولي؛
- (هـ) إذكاء الوعي وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛
- (و) جوانب أخرى، تشمل استخدام التكنولوجيات الجديدة.

وترد التوصيات في تقرير فريق الخبراء عن اجتماعه الأول (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2)، الذي قدّمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة. وسوف تُعرض التوصيات على فريق الخبراء لمساعدته في مداولاته واعتماد مقترحات عملية لتنفيذ تلك التوصيات، حيثما كان ذلك مناسباً، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية، من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، حسبما نصّ عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/٢٠١١.

### الوثائق

ورقة مناقشة حول المقترحات العملية لتنفيذ التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية في اجتماعه الأول، الذي عُقد عام ٢٠٠٩ (UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/3)

تقرير فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية عن اجتماعه الأول (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2)

٤- مسائل أخرى

٥- اعتماد التقرير

من المتوقع أن يعتمد فريق الخبراء تقرير اجتماعه يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

## المرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
<b>الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها
	٢ (أ)	المبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (أ)	المبادئ التوجيهية لإجراءات التصدي المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية (تابع)
	٢ (ب)	استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة
<b>الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ (ب)	استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	النظر في مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة
<b>الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	النظر في مقترحات عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الأول في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	مسائل أخرى
	٥	اعتماد التقرير